



أسس الرقابة السياسية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والسوسي والإيراني
ظافر ماهر العزاوي طالب دكتري قانون عام كلية قانون جامعة قم ، قم جمهوري إسلامي ايراني
 بإشراف: الدكتور أحمد ديلامي أستاذ مشاركت كلية القانون جامعة قم / قم . ايران

University of Qom

Ahmed Deylami – Associate professor of faculty of Law –
university of Qom – Qom iran
A-Deylami@qom.ac.ir

المؤلف:

الدولة القانونية هي الدولة التي تلتزم بالقوانين في جميع أنحاتها، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية. بعض الفقهاء يقولون إنها الدولة التي تحترم القانون ولا تتجاوز عليه. إذا كان للدولة دستور مكتوب، يجب على الجميع، سواء كانوا أفراداً أو سلطات، الالتزام بمبادئه ونصوصه لأنها تعتبر القانون الأعلى الذي يعلو على باقي القوانين. هذا يتماشى مع مبدأ سيادة الدستور وأسس الحكم الديمقراطي. يتفق الفقهاء على أن الضمانة الأساسية التي يجب أن يتضمنها الدستور هي تنظيم الرقابة على مدى توافق الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة مع الدستور. وهذا يشمل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات الإدارية من السلطة التنفيذية، لضمان الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة بشكل أفضل. إن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال معرفة مضمون فكرة الرقابة والهيئة المخولة لها القيام بهذا العمل والضوابط التي تحكمها، وبهدف تسلیط الضوء على مضمون هذه الرقابة وعن كيفية ممارستها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث في حدود ممارسة هذه الرقابة والواقع المحيطة بها، ان دراستنا لهذا الموضوع تقضي من طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين؟ وتوصل البحث لنتائج أهمها أن توافق الرقابة السياسية مع عمل السلطة التشريعية، حيث تتدخل الأمور السياسية مع الأمور القانونية. بما أن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في جوهرها، لكنها سياسية من حيث النتائج، فمن الأفضل أن تقوم بها جهة سياسية يشكلها البرلمان، وتكون بشكل أساسي من أعضائه، لتجنب التوترات والتحديات ومحاولات السيطرة بين الجانبين. وتم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية وكذا الأفكار والآراء الفقهية التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج المقارن للوصول بالبحث إلى الغاية المرجوة منه.

Abstract:

A legal state is a state that abides by the laws in all its activities, whether legislative, executive or judicial. Some jurists say that it is a state that respects the law and does not transgress it. If the state has a written constitution, everyone, whether individuals or authorities, must abide by its principles and texts because it is considered the supreme law that prevails over all other laws. This is in line with the principle of the supremacy of the constitution and the foundations of democratic rule. Jurists agree that the basic guarantee that the constitution must include is the regulation of oversight of the extent to which legal acts issued by public authorities conform to the constitution. This includes laws issued by the legislative authority and administrative decisions issued by the executive authority, to ensure constitutional legitimacy and better protect public rights and freedoms. The importance of this study is evident through knowing the content of the idea of oversight and the body authorized to carry out this work and the controls that govern it, and with the aim of shedding light on the content of this oversight and how it is practiced on the one hand and on the other hand, researching the limits of practicing this oversight and the obstacles surrounding it, our study of this topic requires raising the following problem: How effective is political oversight of the constitutionality of laws? The research reached the most important results, the most important of which is that political oversight is consistent with the work of the legislative authority, as political matters overlap with legal matters. Since oversight of constitutionality is a legal issue in essence, but political in terms of results, it is better for it to be carried out by a political body formed by parliament, and

consisting mainly of Its members, to avoid tensions, challenges and attempts to control between the two sides. The analytical approach was relied upon In terms of analyzing legal texts as well as the ideas and jurisprudential positions related to the subject, and the comparative approach to reach the desired goal of the research.

مقدمة:

الدولة القانونية هي الدولة التي تلتزم بالقوانين في جميع أنشطتها، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية. بعض الفقهاء يقولون إنها الدولة التي تحترم القانون ولا تتجاوز عليه. إذا كان للدولة دستور مكتوب، يجب على الجميع، سواء كانوا أفراداً أو سلطات، الالتزام بمبادئه ونصوصه لأنَّه يعتبر القانون الأعلى الذي يعلو على باقي القوانين. هذا يتماشى مع مبدأ سيادة الدستور وأسس الحكم الديمقراطي. يتفق الفقهاء على أن الضمانة الأساسية التي يجب أن يتضمنها الدستور هي تنظيم الرقابة على مدى توافق الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة مع الدستور. وهذا يشمل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات الإدارية من السلطة التنفيذية، لضمان الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة بشكل أفضل. لضمان احترام الدستور، يجب البحث عن الجهة المسؤولة عن حمايته. ورغم النقاش حول أهمية وجود جهة سياسية أو قضائية لمراقبة القوانين، فقد عرفت التجربة الدستورية ثلاثة أنواع من الرقابة. بعض الدول تستخدم مجالس دستورية، وبعضها الآخر يعتمد على محاكم دستورية، بينما تقوم دول أخرى بتكليف المحاكم العادية بمهمة مراقبة الدستور.

أهمية البحث:

ان أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال معرفة مضمون فكرة الرقابة والهيئة المخول لها القيام بهذا العمل والضوابط التي تحكمها، وتبدوا أهميتها كذلك من خلال لفت انتباه ونظر القائمين على سن القوانين، أن هناك هيئة تعمل على مراقبة مطابقة القوانين للدستور ومن ثمة الحرص على سن قوانين فعالة. وتكون أهمية هذه الدراسة باعتبارها ملحاً خاصة وأنه يكرس ما يمكن تسميته احترام هرمية القوانين وعلى رأسها الدستور باعتباره أسمى القوانين.

أهداف البحث:

وتحدُّف تسليط الضوء على مضمون هذه الرقابة وعن كيفية ممارستها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث في حدود ممارسة هذه الرقابة والعوائق المحيطة بها، كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى النظر في فعالية هذه الرقابة على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

ان دراستنا لهذا الموضوع تقضي من طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين؟ ما مدى فعالية هذه الرقابة في ظل الآليات والإجراءات التي يكرسها المؤسس الدستوري؟

منهج البحث:

وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي في ما يتعلق بتحليل النصوص القانونية في الدول المقارنة وكذا الأفكار والموافق الفقهية التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج المقارن للوصول بالبحث إلى الغاية المرجوة منه.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة السياسية

الدولة القانونية هي الدولة التي تتبع القوانين في جميع أنشطتها، سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء. بعض العلماء يقولون إنها الدولة التي تحترم القانون ولا تضع نفسها فوقه. إذا كان للدولة دستور مكتوب، يجب على الأفراد والسلطات العامة الالتزام بمبادئه ونصوصه، لأنَّه يعتبر القانون الأعلى الذي يتفوق على باقي القوانين، وذلك وفقاً لمبدأ سيادة الدستور وأسس الحكم الديمقراطي^١. الرقابة السياسية هي نوع من المراقبة التي تحدث قبل إصدار القوانين. تقوم بها جهة سياسية خاصة أنشأها الدستور للتتأكد من أنَّ أعمال الحكومة، وخاصة البرلمان، تتماشى مع الدستور. تسمى سياسية لأنَّها تتعلق بمراقبة القوانين من قبل جهة معينة حددها الدستور، وليس البرلمان أو الحكومة أو القضاء. وهي وقائية لأنَّها تهدف إلى منع إصدار القوانين التي تتعارض مع الدستور، أي أنها تحاول تجنب القوانين غير الدستورية قبل أن تُصدر. هذه الرقابة تتم على القوانين التي وافق عليها البرلمان ولكن لم تُصدر بعد من قبل رئيس الدولة^٢.

المطلب الأول: تعريف الرقابة السياسية في القانون

الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي نوع من المراقبة التي تقوم بها جهة سياسية. هذه الرقابة تمنع إصدار القوانين إذا كانت تتعارض مع الدستور. تتم هذه الرقابة من خلال هيتين: إما مجلس دستوري أو هيئة نيابية. تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أفضل الطرق التي

ابتكراها العلم الدستوري لحماية القوانين. الرقابة السياسية هي نوع من المراقبة التي تحدث قبل إصدار القانون، وتهدف إلى منع صدور أي قانون يتعارض مع الدستور. تقوم لجنة سياسية، يتم اختيار أعضائها من قبل السلطة التشريعية أو بالتعاون مع السلطة التنفيذية، بممارسة هذه الرقابة على مشاريع القوانين.^٤ تختلف الدساتير في كيفية تشكيل هذه الهيئة حسب ما ينص عليه كل دستور. يمكن أن يتم تشكيلها عن طريق تعين من البرلمان أو من الحكومة، أو من خلال الانتخابات. المثال الواضح للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث اعتمدت فرنسا الرقابة السياسية في دساتيرها، خاصة في دستوري ١٩٥٨ و ١٩٤٦.

الفرع الأول: تعريف السياسة

السياسة لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور ان السياسة مصدر للفعل ساس يسوس ، وساس الأمر سياسة: قام به ، وسوسه القوم :جعلوه يسوسهم^٥ يقول الفيروز آبادي - صاحب القاموس المحيط - سست الرعية سياسة، أي أمرتها ونهيتها^٦ وقال ابن حجر: يسوس الشيء أي يتبعه بما يصلح^٧.والسياسة فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة ، أي يقوم عليها ويروضها ، والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم. السياسة اصطلاحاً: هناك اختلافات كبيرة بين العلماء والمفكرين الغربيين في تعريف السياسة. لا يستطيع أي باحث أن يحصر جميع التعريفات المختلفة بسبب كثرتها وتنوع آراء الناس. عندما ننظر إلى الآراء المختلفة حول السياسة، نلاحظ أن هناك تبايناً كبيراً في المفهوم، لكن يمكن القول إنها تتعلق بالدولة والسلطة وعلاقتها بالمواطنين. ومع ذلك، تختلف وجهات نظر المفكرين بناءً على زواياهم وأفكارهم. رغم هذه الاختلافات، يمكننا تحديد بعض الاتجاهات الرئيسية في تعريف السياسة.^٨:

الاتجاه الأول : السياسة هي فن الحكم :وفقاً لهذا الاتجاه، السياسة هي فن إدارة الناس، وهو مفهوم قديم ظهر في كتابات الفلاسفة اليونانيين مثل سocrates وأفلاطون. يرى سocrates (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) أن "السياسة هي فن الحكم، والسياسي هو من يعرف هذا الفن". لذلك، يعتبر سocrates أن السياسة هي فن يختلف الناس في إتقانه، فبعضهم بارع في هذا الفن، بينما البعض الآخر ليس كذلك. من جهة أخرى، يعتقد أفلاطون (٤٢٨-٣٤٧ ق.م) أن "السياسة هي فن حكم الأفراد برضاهما، والسياسي هو من يعرف هذا الفن". يلاحظ أن هذا الاتجاه يركز بشكل مباشر على ما يعرف اليوم بالرضا الشعبي، حيث يؤكد على أن الحكم يجب أن يكون برضاء الناس وليس بالقوة. وهذا منطقي، لأن هؤلاء المفكرين عاشوا في ظل الديمقراطية الأthenian وشاركوا في حياتها العامة وساهموا في تطويرها.^٩.

الاتجاه الثاني : السياسة هي الصراع على الحكم: يرى أصحاب هذا الرأي أن السياسة هي صراع دائم بين الأفراد والمجموعات للوصول إلى السلطة. قال هانز مورجنثاو إن السياسة تتصل بالسلطة، وأن العمل السياسي هو الكفاح من أجل القوة. بينما يعتبر ميكافيللي أن السياسة هي معركة مستمرة من أجل القوة. كما يعتقد معظم الاشتراكيين أن السياسة تعني الصراع، مثلاً عرفها تروتسكي بأنها نشاط اجتماعي مرتب بالكفاح من أجل السلطة. جورج كلاوس يراها صراعاً بين الطبقات حول السلطة الاقتصادية. ومع ذلك، بعض الاشتراكيين مثل روبرت أوين وفورييه وبرودون، رغم إيمانهم بالصراع الطبيعي، يرفضون فكرة الصراع السياسي ويركزون على الحلول الاقتصادية.^{١٠}.

الاتجاه الثالث: السياسة هي التفозд السلطوي وفقاً لهذا الرأي، السياسة تعني السعي للحصول على السلطة من أجل التأثير. ورغم أن الجميع يتفق على الهدف وهو التأثير، إلا أن هناك اختلافات حول سبب هذا التأثير. بعض الناس يرون أن الهدف هو تحقيق مصالح شخصية، بينما يعتقد آخرون أن الهدف هو تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق الخير للجميع.^{١١}.

الاتجاه الرابع: السياسة هي فن الخداع: يعتقد بعض الناس أن السياسة تعني "فن التحكم في الناس عن طريق خداعهم". ويعتبرون أن السياسة تعتمد على الحيلة والخداع والمساومة. السياسي هو الشخص الذي يعرف كيف يخدع الآخرين، وكلما كان السياسي أكثر خداعاً، زادت فرصه في النجاح والبقاء في السلطة لفترة أطول.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة السياسية

تهدف الرقابة السياسية إلى حماية القانون قبل أن يرى النور، حيث تمنع أي تشريع يتعارض مع الدستور أو مبادئه. تتولى هذه الرقابة هيئة أو لجنة خاصة يتم انتخاب أعضائها من قبل السلطة التشريعية، بالتعاون مع الهيئة التأسيسية التي وضع الدستور. كما يمكن أن تُشرك السلطة التنفيذية في هذه العملية. تختلف الدساتير في كيفية تشكيل هذه الهيئة وفقاً لما ينص عليه كل دستور والنظام السياسي السائد. يمكن أن تتتشكل هذه الهيئة من البرلمان أو السلطة التنفيذية، أو من خلال لجان خاصة تنشأ لهذا الغرض، أو عبر الانتخابات.^{١٢} يمكن القول إن الرقابة السياسية تعنى إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى هيئة ذات طابع سياسي، حيث تتولى هذه الهيئة مراجعة مشاريع القوانين قبل أن تكتمل صياغتها، لتقدير مدى توافقها مع أحكام الدستور. ويتميز أعضاؤها بأنهم سياسيون وليسوا قضاة، حتى وإن كان هناك بعض رجال القانون ضمن تشكيلها. يتم اختيار

أعضائها من قبل السلطات السياسية للدولة، سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كلاهما معاً.^{١٣} ما يميز هذه الرقابة هو أنها سابقة على صدور القانون، حيث ترکز على مشاريع القوانين في مرحلة الإعداد، مما يجعلها وسيلة استباقية لمنع أي انتهاك للدستور من قبل القوانين. تختلف الرقابة على دستورية القوانين من خلال هيئة سياسية في أنها رقابة وقائية، تسبق إصدار القانون، وتهدف إلى التأكد من مدى توافق القانون المزمع إصداره مع الدستور، على عكس الرقابة القضائية التي تأتي بعد صدور القانون. وبالتالي، فإن الرقابة السابقة تهدف إلى منع صدور أي قانون يتعارض مع الدستور. تتولى الرقابة السياسية هيئة مكونة من أعضاء يتم اختيارهم إما عبر البرلمان أو من خلال انتخابات شعبية، بالتعاون مع السلطة التنفيذية، على عكس الرقابة القضائية التي تتولاها هيئة قضائية. تستند هذه الرقابة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف إلى السماح للسلطة القضائية بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية. من خلال هذه الرقابة، يمكن البرلمان من تجنب هيمنة القضاة وتدخلهم، مما يسهم في تقليل الصدامات بين السلطات.^{١٤} رغم المزايا التي تتمتع بها الرقابة السياسية، إلا أنها تعرضت لانتقادات من قبل فقهاء القانون، ويمكن تلخيصها كما يلي: الهيئة التي تشكل لمراقبة دستورية القوانين من قبل السلطة قد تتجاوز حدود السلطة التي أنشأتها، مما يجعلها عرضة للتفوز السياسي الذي شكلها، وهذا يعيق تحقيق هدفها في الرقابة. فإذا كانت الهيئة مُعينة من قبل البرلمان، فإنها ستكون مرتبطة به، أما إذا كانت مُعينة من قبل السلطة التنفيذية، فإنها ستخضع لتوجيهاتها. وهذا قد يؤدي إلى صراع دائم بين السلطاتتين التشريعية والتنفيذية. وإذا تم تشكيل الهيئة عبر انتخاب شعبي، فإن ذلك قد يؤدي إلى هيمنة نفس الاتجاهات السياسية التي تسقط على البرلمان، مما يفقدها قيمتها الحقيقة. تُظهر تفسيرات الهيئة التي تتشكل وفقاً للسياسات غالباً طابعاً سياسياً أكثر من كونها قانونية أثناء قيامها بمهامها. فهي لا تحدد القوانين بناءً على توافقها مع الدستور، بل وفقاً للاختيارات السياسية التي يعتقدها أعضاؤها.^{١٥}علاوة على ذلك، يفتقر القائمون على هذه الهيئة إلى الكفاءة الفنية الازمة لدراسة المشكلات القانونية، حيث إن الرقابة على دستورية القوانين تتطلب مستوى عالٍ من الكفاءة والقدرة القانونية لتحديد مدى توافق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص الدستور، مما يسهم في اتخاذ قرارات صحيحة وفعالة في هذا السياق. يبدو من المنطقي أن تُعهد مهمة حماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين إلى هيئة ذات طابع سياسي، تتميز عن باقي الأجهزة الحكومية. يمكن تشكيل هذه الهيئة إما من خلال تعينات من السلطة التشريعية أو التنفيذية، أو عبر انتخابات شعبية. ما يميز هذه الهيئة هو عدم اشتراط وجود أعضاء يمثلون الجهاز القضائي. وقد تبنت دول مثل فرنسا والدول الاشتراكية السابقة هذا النوع من الرقابة، مع اختلاف دساتيرها في تحديد الجهة المسؤولة عن هذه المهمة.^{١٦}.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تعني أن هناك جهة مستقلة تتحقق من أن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية توافق مع مبادئ الدستور. وهذا يعني أن الدستور هو القانون الأهم في الدولة، ويجب على جميع السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية، احترامه والعمل وفقاً له.^{١٧}.

الرقابة السياسية هي نوع من المراقبة التي تحدث قبل إصدار القانون، وتقوم بها جهة خاصة أنشأها الدستور. ومن أهم ميزاتها ما يلي:^{١٨}:

- ١- تسمى رقابة سياسية لأنها تعطي الحق في فحص مدى توافق القوانين مع الدستور لجهة سياسية حددها الدستور.
- ٢- تعتبر الرقابة السياسية وقائية لأنها تساعد في تجنب الانتهاكات الدستورية قبل حدوثها.

الفرع الأول: الرقابة بواسطة مجلس دستوري

يعتبر الفقيه الفرنسي سيفير (Sieyes) هو أول من دعا لإنشاء هيئة سياسية لحماية الدستور من انتهاكات الحكم. هذه الهيئة كانت مهمتها إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور قبل أن تُصدر، مما يعني أنها كانت تراقب الأمور بشكل وقائي. في عام ١٧٩٩، تبني دستور فرنسا هذه الفكرة في زمن نابليون، حيث أعطى مجلس الشيوخ مهمة حماية الدستور، وكان بإمكانه إلغاء القوانين المخالفة قبل صدورها. لكن المجلس كان تحت سيطرة نابليون، ولم يكن يراقب إلا القوانين التي تحيلها له الحكومة. ثم تطورت الفكرة مع دستور ١٩٤٦ تحت اسم اللجنة الدستورية، ولكن كان يجب أن يطلب الرئيس ورئيس مجلس الجمهورية ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء. وكانت هذه اللجنة تركز فقط على الفصول العشرة الأولى التي تتعلق بتنظيم السلطات في الدولة. بعد ذلك، في دستور ١٩٥٨، تم إعطاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري، يتكون أعضاؤه من رؤساء الجمعية السابقة وتسعة أعضاء آخرين يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. رئيس الجمهورية الحق في اختيار رئيس المجلس من بين الأعضاء، وتكون مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة التجديد، حيث يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاثة سنوات. المجلس الدستوري مسؤول عن التأكد إذا كانت القوانين التي يسنها البرلمان تتوافق مع الدستور. يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو نائبه من أحد المجلس تقديم طلب للمجلس للقيام بذلك. إذا قرر المجلس أن قانوناً ما مخالف للدستور، فلن يتم إصدار هذا القانون، لأن قرار المجلس نهائي ولا يمكن الاعتراض عليه، وهو ملزم لكل السلطات.^{١٩} تضمن التعديل الدستوري في

عام ١٩٧٤ وجود عدد من نواب المعارضة في البرلمان لطرح القضايا الدستورية. ثم في التعديل الدستوري عام ٢٠٠٨، تم اعتماد فكرة الرقابة على القوانين بعد صدورها إذا كانت تؤثر على الحقوق والحريات، ولكن ذلك يتطلب إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بموافقة المحكمة التي ينظر أمامها النزاع.^{٢٠} بفضل الفقيه سبز الرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب قانونية تتعلق بمبدأ فصل السلطات. يعتبر أن القضاء يجب أن يتولى هذه الرقابة لأنه يلغى القوانين التي تتجاوز صلاحيات السلطات الأخرى، مثل السلطة التشريعية والتنفيذية. كما أن هناك أسباباً سياسية، حيث تعتبر الرقابة السياسية عن إرادة الشعب التي تعتبر أعلى من القضاء. وهناك أيضاً أسباب تاريخية، حيث كانت المحاكم تعزل الأمور وتلغي قوانين، مما دفع رجال الثورة إلى تقييد سلطاتها ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية.^{٢١} يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة مهمة في الدولة، حيث يلعب دوراً كبيراً في حماية النظام القانوني من خلال التأكد من أن القوانين تتوافق مع الدستور. كما يساهم في الحفاظ على مكانة الدستور وله أيضاً مهام استشارية أخرى، كما ذكرت المادة ١٦٥ من دستور ١٩٩٦.

١ - الرقابة على المعاهدات تعتبر المعاهدة جزءاً من النظام القانوني بعد الموافقة عليها. لذلك، يتم عرضها على المجلس الدستوري ليعطي رأيه في قانونيتها. لكن ليست كل المعاهدات تخضع للمراقبة، حيث توجد معاهدات تصبح سارية بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها. حدد دستور ١٩٩٦ في المادة ٩٧ المعاهدات التي تحتاج إلى مراقبة، وهي المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، حيث ينص على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. هذا التأكيد جاء لحماية الدستور، لأن هذه المعاهدات تتعلق باستقلال الدولة وسيادتها. لذلك، يجب النظر في دستوريتها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه. وتعتبر هذه المعاهدات أعلى من القانون بعد الموافقة عليها لكي يكون لها تأثير قانوني داخل البلاد.^{٢٢} يعتبر المشرع الدستوري الجزائري أن استخدامه لكلمة "ارتئى" أو "رأى" له معنى محدد، وهو أن النظر في مراقبة معاهدات الهدنة والسلم. تنص المادة ١٦٥ من الدستور على أن المعاهدات يمكن أن تخضع للمراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيساً عرفيـاً البرلمان المجلس الدستوري بها. ولا يوجد استثناء لأي نوع من الرقابة السياسية على دستورية القوانين. إذا تم تقديم نص قانوني أو تنظيمي غير دستوري للمجلس الدستوري، فإن هذا النص يفقد قوته اعتباراً من يوم قرار المجلس، لكن الحقوق المكتسبة خلال فترة سريان النص تبقى صحيحة.^{٢٣} تقوم الرقابة أيضاً على التنظيمات، مثلاً تجعل مع القوانين العادية. التنظيمات هي أدوات تمنحها السلطة التنفيذية لتشريع الأمور التي لا تشملها القوانين. هذه التنظيمات يصدرها رئيس الجمهورية بناءً على سلطته التنظيمية التي يحصل عليها من المادة ١٢٥ من دستور ١٩٩٦. يمارس الرئيس هذه السلطة في الأمور التي لا تتعلق بالقانون. ويعتقد الكثير من الفقهاء أن التنظيمات التي يصدرها الرئيس يجب أن تخضع لرقابة المجلس، لأن لها استقلالية. وبالتالي، يلعب المجلس دور الحارس على تداخل الاختصاصات بين البرلمان ورئيس الجمهورية.^{٢٤} يُنتقد المجلس الدستوري لأنه، رغم وجود نص قانوني يحدد صلاحياته، لم يستخدم هذه الصلاحيات منذ تأسيسه. السبب في ذلك هو عدم رغبة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في القيام بدورهما في هذا الشأن. هناك جدل قانوني حول ما إذا كان يمكن للمجلس الدستوري مراقبة الأوامر التي تصدر خلال فترة غياب البرلمان أو بين دوراته. وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور، يمكن أن تخضع هذه الأوامر للرقابة الدستورية بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد صدورها من رئيس الجمهورية. إذا وافق البرلمان، تصبح هذه الأوامر لها قوة القانون ويمكن مراقبتها. لكن إذا لم يوافق البرلمان، فإن الأوامر تعتبر لاغية ولا يمكن تقديمها للمجلس الدستوري. أما الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترات استثنائية، فهي لا تخضع للرقابة الدستورية، حيث تعتبرها معظم الآراء القانونية قرارات إدارية تتعلق بأعمال السيادة، حتى لو كانت تتعلق بصلاحيات الهيئة التشريعية.^{٢٥} القوانين العضوية تعتبر جزءاً من الدستور، لذلك تنص المادة ١٢٣ الفقرة الثالثة من دستور ١٩٩٦ على أنها يجب أن تخضع للرقابة الدستورية. هذه الرقابة تتم بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، وهو الشخص الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك. وقد حدد القانون الجزائري المجالات التي يمكن أن تُشرع فيها القوانين العضوية، ويجب أن تتم مراقبتها من قبل المجلس الدستوري قبل أن تُصدر. يتم التصديق على القانون العضوي من قبل أغلبية النواب في المجلس الشعبي الوطني وأيضاً بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.^{٢٦}

الفرع الثاني: الرقابة بواسطة هيئة نيابية

انتشر هذا النوع من الأنظمة في الدول التي تتبع الاشتراكية. الهدف منه هو أن تكون الكلمة العليا للهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب، بدلاً من أي جهة أخرى، خاصة في نظام الحزب الواحد. هذه الأنظمة لا تهدف لحماية الحقوق، بل تهدف لجعل المجالس الشعبية المنتخبة هي الأهم، مقارنةً بالهيئات الأخرى مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفيتي السابق. من بين الدول التي استخدمت هذا النوع من الرقابة هو الاتحاد السوفيتي،

حيث كانت هيئة رئاسة السوفيات الأعلى مسؤولة عن ذلك. وفقاً للمادة ١٢١، الفقرة الرابعة، كانت هذه الهيئة تتأكد من أن دساتير وقوانين الجمهوريات تتوافق مع دستور الاتحاد السوفيتي. كما تنص الفقرة الخامسة على أن هذه الهيئة يمكنها تفسير القوانين وإلغاء قرارات مجلس وزراء الجمهوريات إذا لم تكن متوافقة مع القانون.^{٢٧} دستور جمهورية ألمانيا الشرقية لعام ١٩٦٨ يعهد بمهمة التأكيد من مطابقة القوانين للدستور إلى مجلس الدولة. لكن هناك اننقاد لهذا النوع من الرقابة لأنه لا يوجد هيئه مستقلة عن البرلمان تقوم بهذه المهمة، بل تُعطى لنفس الهيئة التي تضع القوانين وهذا يؤدي إلى مراقبة ذاتية. السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن لهيئة وضع قانوناً أن تراقب هذا القانون بعد إقراره؟ وهذا يدل على ضعف الرقابة. يجب أن نلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يتماشى مع عمل السلطة التشريعية، وأيضاً الرقابة السياسية تتصل بما إذا كان القانون يتوافق مع الدستور أو لا.^{٢٨} تساعد هذه الرقابة في تجنب سوء الفهم بين السلطات، لأنها تمنع تضارب الأحكام إذا كانت مهمة الرقابة موكلة لعدة محاكم وكانت ملزمة. لكن لها عيوب، مثل تأثير الهيئة التي تقوم بالرقابة على آراء الجهات التي اختارت أعضائها، مما يؤدي إلى عدم قيام الهيئة بعملها بشكل فعال. وهذا يسمح للبرلمان بانتهاك أحكام الدستور، مما يجعل الرقابة بلا فائدة. أيضاً، هذا النوع من الرقابة يبعد القاضي عن الثقة، حيث لا تتدخل الهيئة إلا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة، مما يجعل الأفراد يشعرون بعدم الأمان من احتمال اعتماد السلطة التشريعية على حرياتهم المضمونة في الدستور. وأخيراً، لا تتحقق هذه الرقابة هدفها بالكامل، لأن رفع قضية ضد قانون مخالف للدستور من قبل الهيئات المختصة يحدث فقط عندما تؤثر على مصالحها، مما يجعلها تتجنب القيام بذلك إذا كانت القوانين لا تمس مصالحها حتى لو كانت مخالفة للدستور.^{٢٩} الرقابة السابقة على دستورية القوانين تعني أن الجهة المسؤولة عن فحص القوانين تتأكد من أن النصوص القانونية تتوافق مع الدستور قبل أن تُصدر وتدخل حيز التنفيذ. الهدف هو التأكيد من أن القوانين الجديدة لا تخالف الدستور، لذا فهي تعتبر رقابة وقائية على مشروع القانون قبل أن يصبح قانوناً.^{٣٠} بعد أن يوافق البرلمان على قانون معين، يجب التأكيد من أنه لا يحتوي على أي مشاكل قانونية قبل أن يبدأ العمل به. هذا يساعد على تجنب أي مشاكل قد تظهر لاحقاً عندما يتم الطعن في قانونيته. إذا تم اكتشاف مشاكل بعد بدء تطبيق القانون، فقد يؤدي ذلك إلى عدم استقرار في العلاقات القانونية التي أنشأها. هناك نوعان من الرقابة: سابقة ولاحقة، وكل منهما مزايا وعيوب. لذلك، تختلف الدول في كيفية استخدام هذه الرقابة، كما تختلف آراء الخبراء حول كل منهما.^{٣١} الرقابة السابقة على الدستورية يمكن أن تكون إلزامية أو اختيارية. تكون إلزامية عندما يطلب الدستور عرض مشاريع القوانين على الجهة المسؤولة عن الرقابة قبل إصدارها. إذا لم يتم عرض القانون على هذه الجهة، فإنه يعتبر غير صحيح ولا يحقق الشروط الالزامية لإصداره، حتى لو لم يكن فيه أي مخالفة لمحتوه.^{٣٢} من المهم أن نلاحظ أنه عندما يتم عرض مشروع قانون على الجهة المسؤولة عن الرقابة الدستورية، يجب أن يشمل المشروع بالكامل. هذا يعني أنه يجب أن يتضمن النصوص الجديدة وأي تعديلات على النصوص الموجودة. إذا تم إصدار أي جزء من مشروع القانون أو تعديله دون عرضه على الجهة المسؤولة، فإن ذلك الجزء يفقد شرطاً مهماً لإصداره، سواء كان هذا الجزء جديداً أو تعديلاً، كلما أو جزئياً على عكس ذلك، يمكن أن تكون الرقابة الدستورية اختيارية وليس إجبارية، مما يعني أن الدستور يسمح للشخص المختص بإحاله مشروع القانون إلى الجهة المسؤولة عن الرقابة قبل إصداره. هذا يعني أن الرقابة السابقة هنا تعتمد على تقدير الشخص المختص، يمكنه أن يستخدمها أو لا. وهذا يعني أيضاً أنه في هذه الحالة، ليست الرقابة السابقة على مشاريع القوانين شرطاً لنجاح إصدار التشريع، كما هو الحال عندما تكون هذه الرقابة إلزامية قبل إصدار القانون.^{٣٣} يمكن أن تكون الرقابة على دستورية القوانين شاملة، حيث تشمل مشروع القانون بالكامل، أو جزئية، حيث تركز على بعض النصوص فقط. يعتمد ذلك على القوانين التي تحدد كيفية هذه الرقابة. أحياناً يترك المشرع القرار للشخص المختص ليقرر ما إذا كان يجب إحالة مشروع القانون بالكامل إلى جهة الرقابة، إذا كان يعتقد أن هناك مخالفة للدستور، أو إذا كانت النصوص مرتبطة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها. أو يمكن أن يقرر إحالة بعض النصوص فقط التي يعتقد أنها قد تخالف الدستور. وبالتالي، فإن قرار الإحاله يحدد ما إذا كانت الرقابة ستشمل كل النصوص أو بعض منها فقط.^{٣٤} الرقابة السابقة يمكن أن تكون محددة فقط لبعض مشاريع القوانين، مما يعني أنها لا تشمل مشاريع قوانين أخرى. غالباً ما تُعتبر هذه الرقابة شرطاً أساسياً لصحة إصدار القانون الذي يخصه لها، سواء كان مشروع قانون جديد أو تعديل لقوانين موجودة. بالمقابل، قد تكون الرقابة السابقة غير محددة، مما يعني أنها يمكن أن تشمل أي مشروع قانون بغض النظر عن موضوعه. وفي هذه الحالة، تكون الرقابة اختيارية، حيث يُمنح الشخص المسؤول صلاحية واسعة لإحاله أي مشروع قانون يبدو أنه يتعارض مع الدستور إلى الجهة المختصة.^{٣٥} وأخيراً، يمكن أن تكون الرقابة السابقة على الدستورية إما قضائية أو سياسية. الرقابة القضائية تعني أن الجهة التي تقوم بمهمة الرقابة على القوانين يجب أن تكون مكونة من قضاة، أو من قضاة وأشخاص يعملون في مجال القانون بشكل عام.

البحث الثاني: أسس الرقابة السياسية ونطاقها

في النظام القانوني، يتم تنظيم القوانين بشكلٍ تدريجي وفق ما يعرف بالدرج التشريعي، حيث تحتل القواعد الدستورية المرتبة الأولى نظراً لمبدأ علويّة الدستور. تليها القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة، والتي يجب أن تكون متماشية مع القواعد الواردة في الدستور. بعد ذلك تأتي الأوامر الصادرة عن السلطات التنفيذية، والتي يجب أن تتماشى مع القانون والدستور، وإلا يمكن طعنها بعدم شرعيتها أو دستوريتها وتكون آثارها باطلة، تهدف الغاية الأساسية من تأكيد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز سيادة الدستور، حيث تم تضمين مبادئ الحقوق والحريات العامة في الدستور لصالح الأفراد في مواجهة السلطات التشريعية والتتنفيذية. وبالتالي، يعتبر هؤلاء الأفراد من الفئات الأكثر استفادة من تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.^{٣٦}

المطلب الأول: هيكلية عمل الرقابة السياسية

القانون الدستوري هو القانون الأهم في الدولة، وهو أعلى من باقي القوانين. هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث، كما ينظم حقوق الأفراد وحرياتهم. الدستور مهم جداً ويجب أن يكون موجوداً في كل دولة، سواء كانت ديمقراطية أو ذات حكم مطلق، حيث تعتمد كل منها على الدستور كقانون أساسي.^{٣٧} الرقابة على دستورية القوانين تعني أن كل قانون تصدره السلطة التشريعية يجب أن يتم فحصه من قبل جهة مختصة. الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من أن القوانين تتماشى مع الدستور. هذه الرقابة تساعد على ضمان أن الدستور هو القانون الأعلى، وأن القوانين والمراسيم الحكومية تتبع قواعده. وجود جهة تقوم بهذه الرقابة يعتبر مهمًا لحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور، لأنّه يمنع أي قانون من أن يكون مخالفًا للدستور أو من استخدام السلطة التشريعية بشكل خاطئ.^{٣٨} تختلف دول العالم في كيفية مراقبتها للدستور، لكنها تتفق على أنه يجب عدم مخالفة أي قاعدة قانونية تتعلق بالدستور. هناك أشكال مختلفة للرقابة على القوانين، منها ما يسمى بالرقابة السياسية، ومنها الرقابة القضائية. تنقسم الرقابة السياسية إلى نوعين: رقابة قبل صدور القانون ورقابة بعد صدوره. أما الرقابة القضائية، فتسمح بإلغاء القوانين التي تخالف الدستور، أو قد تكتفي بعدم تطبيق القانون المخالف.^{٣٩}

الفرع الأول: آليات الرقابة لمراقبة المواقف الحكومية تعتمد شرعية وكفاءة وفعالية أي نظام قانوني على تبرير مبادئه الأخلاقية العقلانية والعرفية في المجتمع بطريقة تتوافق ما يجب عليه وما لا يجب فعله مع القيمة. النظام والرؤية في المجتمع فيما يتعلق بمراقبة الإجراءات تحليل آلية مراقبة رئيس مجلس النواب على مواقف السلطة التنفيذية^{٤٠} الحكومة، وخاصة على المواقف الحكومية، ينبغي الإشارة إلى أنّ أصل ضرورتها يكمن في قواعد النظام الديمقراطي القائم على سيادة القانون، بمعنى آخر، ما هو شرط أن تكون سلطة السلطات السياسية والإدارية يمكن تقييمها ومراقبتها على أساس قواعد الحكم الشعبي لضمان حقوق الإنسان والحربيات وكفاءة تقديم الخدمات العامة. من هذا يمكننا أن نبني ووجه الأسباب المنطقية التالية لتبرير الإشراف والرقابة على المواقف الحكومية^١: فكرة سيادة الشعب تعود فكرة سيادة الشعب وتحقيق إرادته في قرارات الحكومة إلى القرون الماضية، وتعود الأسس النظرية لسيادة الشعب إلى التطورات التي تلت ثورة النهضة والإصلاحات الدينية، بما في ذلك المفكرون الذين حاولوا تأسيس نظرية سيادة الشعب ضد الأنظمة الاستبدادية، جون لوك وروسو وسيادة الشعب هي رسالة هذه القيمة التي تتعكس بشكل عام خيارات الشعب وتقضياته وقيمته في القوانين والسياسات الحكومية. إن القول بأن الناس يتمتعون بالحكم الذاتي يعادل القول بأنهم يجب أن يفعلوا ما يؤمنون به ليتم تفديها من قبل الحكومة. وبهذا المعنى، فإن الإشراف على أعمال الحكومة له ما يبرره على أساس سيادة الشعب ومن الممكن ألا تحصل الحكومات على قوتها وسلطتها من أي مصدر سوى الإرادة الشعبية والرضا، ويمكن للناس أن يغيروا الحكومة أو يغيّلواها. ولذلك فإن السلطة النهائية هي للشعب، وبطبيعة الحال، الشعب على أساس منظومة القيم والرؤية الحاكمة للمجتمع هي التي تتخذ القرارات^٢ سيادة القانون فكرة الحد من السلطة والسيطرة على تصرفات الحكومة هي فكرة مبنية على القيود، حيث إن إنشاء الحكومة بالقانون يتطلب التوازن بين القوى الحكومية من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. إن فكرة الدولة القانونية والدولة العقلانية تتضمن مفهوم أنه في كل حالة، تتبع الحقوق والالتزامات من إرادة عامة الناس، ولا توجد حقوق والتزامات خارج الإرادة الجماعية للشعب. وترتبط سيادة القانون ارتباطاً وثيقاً بفكرة الدستورية بحيث تكون سلطة الحكومة والقوات الحكومية والمسؤولين الحكوميين محدودة. وبطبيعة الحال، في بعض الأحيان تعتبر هاتين الفكريتين نفس الشيء، ولكن الدستورية أو الدستورية تشير عادة إلى تحديد وتحديد إجراء أساسي مثل الفصل بين السلطات، وعملية المعاملة العادلة والمنصفة للمتهمين والمدانين، واحترام حقوق الأفراد، والتي هي جزء لا يتجزأ من النظام. ومع ذلك، فإن سيادة القانون هي معايير خاصة يعبر عن القيم الأساسية للنظام القانوني^٣. سيادة القانون تعني أن جميع المؤسسات والمؤسسات القانونية وسلطات نظام صنع القرار في القوانين واللوائح تستند إلى القانون. ولذلك يمكن أن نطرح منه فهمني ضيقين وواسعين في فهم سيادة القانون، ويعتبر الالتزام بالقانون الموضوعي أو ضمان تطبيق مبدأ الشرعية هو المبدأ الأكثر أهمية، ولكن في الفهم الواسع أو الموضوعي. وفيما يتعلق بسيادة القانون، ينبغي الاهتمام بمبادئ أخرى ومعايير

خارج عن الأخلاق، بما في ذلك مبادئ الحقوق الطبيعية ومبادئ العدالة إنه مهم ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظرية سيادة القانون^{٤٤}. نتيجة مناقشة مبرر مراقبة المواقف الحكومية انتلما من فكرة سيادة القانون هي أن اختصاصات السلطات الإدارية والسياسية من أجل تحقيق المنظومة القيمية ورؤى الشعب ومثله وقيمته الحقوق الأساسية للمواطنين والسيطرة على سلطة السلطات القانونية من أجل منع الاستبداد واستقلالية الأنشطة والقرارات بينما يتم تشكيلها على أساس القانون، وفقاً للقانون العادل والمأثم للقضية يتم تقييمها والسيطرة عليها. ويعتمد النظام الديمقراطي وفكرة سيادة الشعب على موقف تحديد وتأثير السلطة وانتظام السلطات المنوحة للحكام. ولذلك فإن أحد المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي هو تقيد السلطة السياسية والسيطرة عليها، من خلال مراقبة أداء الحكام، يختفي الخوف من أي نوع من الاستبداد وتغيير المصير، في النظام الديمقراطي والديمقراطي، تكون سلطة الحكم محدودة ويتم التحكم فيها بطرق مختلفة؛ مثل ضمان حقوق المواطنين وتحديد مدة الولاية وتحديد الواجبات والصلاحيات وفق قانون المساءلة والشفافية في القرارات^{٤٥}. إن مراقبة أداء السلطات السياسية والإدارية، وخاصة فيما يتعلق بالمواقف الحكومية، يمكن أن توازن بين الصلاحيات والصلاحيات المنوحة لها وتوجيهها في اتجاه الوفاء بالواجبات والمسؤوليات الموكلة إليها وجعلها فعالة، لذا فإن مراقبة المواقف الحكومية من قبل السلطات والمؤسسات الإشرافية يمكن أن تلعب دوراً هاماً. دور حيوي جداً في أداء واجبات الحكومة، فلا بد من ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم، وعلى هذا الأساس يكون ذلك مبرراً أيضاً^{٤٦} في القانون السوري، من المهم أن تكون هناك رقابة على دستورية القوانين. هذه الرقابة تساعد في التأكد من أن القوانين تتماشى مع المبادئ التي ينص عليها الدستور، مما يعني احترام الدستور بشكل كامل. كما أنها تعاقب المشرعین إذا تجاوزوا الحدود التي يحددها الدستور عندما ننظر إلى أنظمة دستورية في دول أخرى، نجد أن طرق الرقابة على دستورية القوانين تختلف. بعض الدول تعهد بهذه المهمة إلى هيئات سياسية، مثل المجلس الدستوري في فرنسا. بينما دول أخرى، مثل الولايات المتحدة وإيطاليا وألمانيا ومصر، تعهد بهذه المهمة إلى هيئات قضائية مثل المحكمة الدستورية. لذلك، يمكن أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سياسية أو قضائية، حسب الجهة التي تقوم بها.^{٤٧} وبالنسبة إلى موقف المشرع الدستوري في سوريا من موضوع الرقابة على دستورية القوانين فقد تبني الأسلوب القضائي في هذا الشأن، إذ أوكل هذه المهمة إلى محكمة متخصصة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، أطلق عليها اسم «المحكمة الدستورية العليا». وأحاط الدستور السوري النافذ الصادر عام ٢٠١٢ إنشاء المحكمة بعنابة بالغة، فأفرد لها باباً مستقلاً هو الباب الرابع المواد ١٤٠ - ١٤٩)، ولم يدرجها في الفصل الثالث . من الباب الثالث . الخاص بالسلطة القضائية بصفة عامة، بل أفرغها في صورة « هيئة قضائية مستقلة » قائمة بذاتها، واختصها دون غيرها ب مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن العديد من الاختصاصات الأخرى، وهو ما يدل على الأهمية البالغة للمحكمة الدستورية العليا وما تحتله . أو يجب أن تحتله . من مقام مرموق في بناء نظامنا الدستوري. وقد عدلت المادة / ١٤٦ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ - وكذا المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم / ٧ / لعام ٢٠١٤ - الاختصاصات التي تتولاها هذه المحكمة في إطار ممارستها لرقابة الدستورية، وذكرت في مقدمة هذه الاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة)، فضلاً عن البت في الدفع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة^{٤٨}. ومن المعلوم أن رقابة الدستورية تستهدف أساساً صون الدستور وحمايته من الخروج على أحکامه، بوصفه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. من المؤكد أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تراقب جميع القوانين، سواء كانت قوانين أساسية تصدر عن الهيئة التشريعية أو قوانين فرعية تصدر عن السلطة التنفيذية ضمن حدود صلاحياتها. وهناك احتمال كبير أن تكون هذه القوانين مخالفة للدستور، وهذا الاحتمال يكون أكبر في القوانين الفرعية، لأنها عادة لا تخضع للدراسة والبحث مثل القوانين الأساسية. كما أن القوانين الفرعية تشمل تنظيم حرية المواطنين وأمور حياتهم اليومية، مثل اللوائح الإدارية.^{٤٩} بناءً على ذلك، قام المشرع السوري بتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية العليا في مراقبة القوانين. فلم يقتصر دورها على القوانين الأساسية مثل القوانين التي يقرها البرلمان والمراسيم، بل شمل أيضاً القوانين الفرعية مثل اللوائح والأنظمة. لكن المشرع استثنى القوانين التي يتم التصويت عليها من صلاحيات المحكمة، ولم يسمح لها بمراجعة دستوريتها. كما أعطى المحكمة الدستورية العليا الحق في النظر في الاعتراضات التي تحللها إليها المحاكم عندما يتعلق الأمر بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم أو لائحة.^{٥٠} . الرقابة على دستورية المراسيم التشريعية من المعلوم أن رئيس الجمهورية يشترك مع مجلس الشعب في ممارسة مهام السلطة التشريعية في الدولة، إذ يتولى رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة / ١٣ من الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ سلطة التشريع أي إصدار مراسيم تشريعية) خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو في أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال المدة التي يكون فيها المجلس منحلاً. الفرع الثاني: كيفية الرقابة يُعد الدستور التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، حيث يحتوي على القواعد الأساسية المتعلقة بنظام الحكم ويوضح السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها والعلاقة بينها، ويتم وضعه بمعرفة السلطة التأسيسية.

تنقل القداسة من البرلمان إلى الدستور الذي يحتوي على أوامر ونواهٍ يجب احترامها من قبل السلطات العامة. في حال خرج البرلمان عن هذه الأوامر والنواهي، يعتبر عمله غير دستوري، مما يؤكد مبدأ رقابة دستورية القوانين كأحد أسس الدولة القانونية. يتحقق أوساط الفقه الدستوري على أن سمو الدستور يظهر بشكليين: السمو الموضوعي والسمو الشكلي^١. يتميز القانون الدستوري عن القوانين العادية بسمته الشكلية والموضوعية، وهذا التمييز ينبع عن أهمية كبيرة تتمثل في عدم تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية. ولذلك، يجب على الفقهاء الدستوريين البحث عن الآليات الضرورية لضمان تقويق الدستور على أي مخالفات أو انتهاكات ترتكب من قبل السلطات الحكومية، خاصة السلطة التشريعية التي تتولى إصدار القوانين العادية^٢. وجّد الفقه الدستوري مبرراته النظرية والعملية في مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين. من بين المبررات العملية لهذه الرقابة هو أن البرلمان، كمؤسسة دستورية، قد يقوم بإصدار قوانين رديئة نتيجة لعملية الاختيار التي قد تكون متأثرة بعوامل تحديد عن الحق. لذلك، يعتبر من المنطق أن تكون هناك رقابة دستورية لضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية للدستور، ولمنع ممارسة الاستبداد. هذه العوامل العملية بالإضافة إلى سمو الدستور كشكل وموضع، أدت إلى تحطيم القداسة المرتبطة بالبرلمان وتعزيز الإيمان بضرورة الرقابة الدستورية على القوانين. وبعد ذلك، تطورت رقابة دستورية القوانين لتصبح نظاماً مستقلاً يهدف إلى منع صدور تشريعات تتعارض مع الدستور، وأصبحت وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء وتحديد سموه كمعيار لتقييم النصوص القانونية الأخرى^٣. إذا تمت الموافقة على الرقابة الدستورية في دساتير الدول، فإنها تختلف في الأساليب المستخدمة في تصميم هذه الرقابة، ومع ذلك، لم يؤثر هذا التباين في جوهر الرقابة الدستورية أو أهدافها، حيث يظل جوهر الرقابة الدستورية وهدفها واحداً في معظم الدول الحديثة، وهي الرقابة التي تتولاها هيئة سياسية خاصة ينص الدستور على إنشائها لتتولى مراقبة دستورية القوانين والأنظمة في الدولة، ويعرفها البعض بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة هي أما أن تعهد إلى هيئة متخصصة للنظر في هذه الرقابة أو إلى هيئة غير متخصصة، وهذا ما يحدث في غالب الأحيان أي أن هذه الهيئة تتظر في الرقابة على دستورية القوانين وأنظمة فضلاً عن نظرها في مسائل أخرى^٤. وأن أهم ميزة للرقابة السياسية هي أنها غير مقيدة بوجود العنصر القضائي فيها، وتتجدر الإشارة إلى أن الرقابة السياسية تعود نشأتها إلى فرنسا، حيث تقدم الفقيه الفرنسي (sieyes) أثناء مناقشة نصوص الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٥ باقتراح استحداث هيئة محلفين دستورية مهمتها التحقق من مطابقة القوانين العادية لنصوص الدستور، ثم تطورت إلى لجنة حماية الدستور في دستور ١٩٤٦، ثم إلى المجلس الدستوري في دستور ١٩٥٨.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة السياسية في القانون

إذا كانت سلطة المجلس التشريعي تكمن في اختيار الحل الأنسب لصالح المجتمع من بين البديل المختلفة، فإنها ليست سلطة لا محدودة، بل تقتصر على القيد والضوابط المفروضة من الدستور. وإذا تجاوزت هذه القيود، فإن السلطة القضائية تلعب دورها في إلغاء أو بطلان الأفعال غير القانونية^٥. وبهذه الطريقة، تحمي السلطة القضائية الشعب من أعضاء المجلس. وهذا يعني أنه عندما يتعلق الأمر بتقدير مدى ملاءمة التشريع وحكمته أو الأسباب الحقيقة له أو حاجته للإصدار لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الدستور، يكون هذا من اختصاص المجلس كعنصر من عناصر سياسته التي يمتنع القضاء عادةً عن التدخل فيها. وظيفة المشرع الأصلية وأحد جوانب سلطته التقديرية هي تقدير مدى ملاءمة التشريع وصلاحيته للمجتمع. وبالتالي، يعتبر تدخل القضاء في هذا الأمر عدواناً وتدخلًا في أعمال سلطة التشريع، طالما أن التشريع لا يبدو بعيداً عن هدفه. هذا التشريع يتعارض مع أحكام الدستور، لأنّه يقيد سلطة التشريع في تنظيم المسائل المحمية بالدستور أو يمنع بعض الجوانب الضرورية للاستفادة منها، وهذا يعتبر تجاوزاً للحدود الدستورية ويشكل اعتداءً على الدستور وتقويضًا لسلطة تطبيقه^٦. بعد بدء ظهور فكرة الامتياز التشريعي في أحكام القضاء الدستوري، ونتيجة لتخلي المشرع عن اختصاصه، بدأ الفقه في استكشاف تحديد محتوى هذه الحالة، لتوضيح طبيعتها وتحديد إطارها، وذلك لضرورة تحديد تأثيرها كحالة تشير عدم الدستورية وتنطلب التصدي لها لمنع تتحققها. ولتحقيق الفرضية المقدمة، يجب تأسيس أساس يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في إيجار المشرع على تنظيم مسألة ما يفرضه الدستور ضرورة تنظيمها، حيث لا يجوز للمصلحة العامة التخلّي عن واجباتها والسماح بوجود فراغ تشريعي. ولضمان أن معالجتنا للموضوع ليست سطحية، فإننا لن نكتفي بتحديد الأصل الفلسفـي لهذه الفرضية، بل سنتجاوز ذلك لنشمل الأصل القانوني لها، لتأسيس نتائج إثبات هذه الفرضية على أساس علمية دقيقة تعكس الهدف من تشريعها^٧. الفرع الأول: عدم تسلسل الرقابة في القانون يتم تحقيق المحتوى الحقيقي لحالة الامتياز التشريعي عندما يتناول المشرع أحد الموضوعات التي يكفل بها الدستور بتنظيمها، ولكنه يمتنع - سواء عن عمد أو إهمال - عن تنظيمها أو يستخدم تنظيمها كذرية للتقليل منها أو تقييدها، مما يؤدي إلى انتهاك الضمانة الدستورية للموضوع المختص بها. بعبارة أخرى، يعتبر المشرع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري عندما لا يمارسه بشكل كامل أو جزئي في حالات معينة أو لأسباب معينة. أو كما وصفه الفقه الفرنسي بالإغفال التشريعي، فإن هذا يعني أن تنظيم القانون لا يتم بالطريقة المناسبة

وفقاً للمبادئ والمعايير العامة للقانون. يكمن العيب الجوهرى في النظام القانوني وألياته في وجود ثغرات تؤثر على تكامله. وهذا يعني أنه لا يوجد قاعدة محددة لتنظيم قضية معينة بسبب عدم امتنال المشرع لمبدأ الشرعية الدستورية. ينشأ هذا العيب بسبب عدم وجود متطلبات تنفيذ إيجابية يجب على سلطة صنع الدستور فرضها على المشروع. وهذا يؤدي إلى إهمال غير دستوري وعدم الالتزام بالوثيقة الدستورية، وبالتالي يوجد فجوة في القانون تمنع ممارسة الحقوق المكفولة دستورياً بشكل صحيح^٨. وفقاً لمفهوم آخر في الفقه، يعتبر عدم تخصيص المشرع بشكل سلبي فكرة تتطلب من الهيئة التشريعية استفادتها كامل اختصاصها نظراً لقدرها على تحديد جوانب المصلحة العامة بشكل أفضل. يجب على البرلمان التدخل تشريعياً في حالات تستدعي ذلك لضمان عدم وجود فراغ تشريعي، وعدم التنازل عن أي جزء من اختصاصه للسلطة التنفيذية إلا في الحالات المحددة في الدستور. هذا يختلف عن مفهوم الإغفال التشريعي حيث يتم تنظيم الموضوع بشكل غير كامل، وعن فكرة عدم التدخل في تنظيم مسألة معينة والتي يعرفها الفقه بالإغفال الكلي^٩. تم تأكيد هذه الفكرة من قبل عدد من علماء الفقه الذين رأوا أن عدم التشريع، المعروف أيضاً بالإهمال التشريعي، يعد نوعاً من الإهمال لجانب مهم من الموضوع الذي يجب تنظيمه، مما يقلل من فعالية التنظيم دون الرجوع إلى سلطة أخرى. بالنسبة لعدم الاختصاص السلبي، فإنه يعني تخلي المشرع عن صلاحيته لصالح السلطة التنفيذية دون أساس دستوري. من خلال دراسة متأنية لتلك التعريف التي قدمها الفقهاء، يمكننا أن نلاحظ أنه على الرغم من أن بعضهم يرون أن كلاً من هذه المصطلحات لها خصوصياتها الفريدة، إلا أنها ترى أنها تعتبر مترادات مترادفات مترادفات متقاربة. ومع ذلك، يتم استخدام كل منها - أو تقليدياً يتم استخدامه - في سياق معين، مما يجعلها ترتبط بهذا الاستخدام. وبالتالي، نجد أنها تتفق في موضوعها والتأثير الناتج عن تتحققها كونها تمثل تخلي المشرع عن الامتثال للالتزام دستوري صريح بضرورة التدخل بالتشريع وعدم التخلية عنه للسلطة التنفيذية في تنظيم موضوع معين. وهكذا، تتفق مع وجهاً نظر بعضهم بأن الامتناع التشريعي يشير إلى حالات مختلفة من قصور المشرع في تنظيم الجوانب الكاملة للموضوعات التي كفلها الدستور، يظهر من النص أعلاه أن القانون قد يترك بعض المسائل غير منتظمة بشكل كامل، مما يؤدي إلى فقدان فعالية النصوص الدستورية. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يكون هناك "امتناع كلي للمشرع" أو تنظيم غير كامل للمسائل، مما يؤدي إلى انتهاء الحماية المطلوبة لها وعدم توافقها مع الدستور. يجب على القاضي الدستوري التدخل لمعالجة هذا الفراغ التشريعي كوسيلة لحماية الدستور، من خلال الإعلان عن وجود مخالفة دستورية والضغط على المشرع لتصحيحها من خلال التشريع^{١٠} وبناءً على ذلك، يمكن أن نقول أن القضاة ليسوا فقط مراقبين لتنفيذ السلطة، بل يساهمون أيضاً في تنفيذها، حيث يبررون تدخلهم في تشريع القوانين غير المكتملة التي تحدد حقوق الأفراد وفقاً لدورهم كحاملين للدستور. وبناءً على ذلك، تغيرت طبيعة وظيفة القضاء من مجرد مراقبة القانون إلى مراقبة العمل التشريعي، مما يعني أنهم أصبحوا جهة حاكمة، حيث يعتبر وضع قواعد قانونية للمجتمع وسيلة فعالة للحكم^{١١}.

الفرع الثاني: عدم تدخل الرقابة في الشؤون التنفيذية

من الضروري فهم مفهوم الرقابة في القانون والتمييز بين نوعين من الرقابة: رقابة الإلقاء ورقابة الامتناع. تعد رقابة الإلقاء أحد أهم ضمانات حقوق المواطنين في الدولة، حيث تتيح للفرد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه في حالة انتهاكيها. بالمقابل، تعد رقابة الامتناع ضمانة قانونية للمواطنين، حيث يتم منع تنفيذ الأحكام القضائية التي تتعارض مع القانون أو تنتهك حقوق الإنسان. في هذا المقال، سنتناول بتفصيل أكبر مفهوم الرقابة وأهميته في القانون والفرق بين نوعين الرقابة: رقابة الامتناع ورقابة الإلقاء.^{١٢} يعد مفهوم رقابة الامتناع هو مصطلح قانوني مهم يهدف إلى ضمان تنفيذ القوانين بشكل صحيح وفقاً للمبادئ القانونية. يعني رقابة الامتناع أن القاضي لديه الحق في عدم تطبيق قانون معين إذا لم يتوافق مع الدستور أو الأنظمة والقوانين الأخرى المعمول بها في البلد. هذا المفهوم يعتبر وسيلة أساسية لحفظ على مبادئ الدولة القانونية والعدالة. رقابة الإلقاء ورقابة الامتناع هما نوعان مختلفان من رقابة الدستورية. يتعلق الامتناع بعدم تطبيق القوانين المخالفة للدستور، بينما يتم إلغاء القوانين المخالفة للدستور بشكل كامل ولا يتم تطبيقها أبداً. يتجلّى هذا الاختلاف في الدور الذي تلعبه السلطة السياسية والسلطة القضائية في كل من رقابة الإلقاء ورقابة الامتناع^{١٣}. رقابة الامتناع عن دستورية القوانين هي تقنية قانونية تهدف إلى ضمان الامتثال للدستور في الدول التي لا يوجد فيها نص صريح يتعلق بهذه المسألة. يتم استخدام هذه التقنية عندما يكون هناك شك في دستورية قانون معين بدلاً من إلغائه تماماً. تم اعتماد رقابة الامتناع كنظام رقابي في بعض الدول لأنها تسمح للقضاء بمراقبة دستورية القوانين وانتهاكاتها بدلاً من إلغائها جميعاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد هذا النهج يقلل من التدخل في قوانين المجتمع ويحافظ على استقرار الجهاز القضائي. أحد أهم مبادئ رقابة الامتناع هو الثقة بأن القوانين يجب أن تكون متوافقة مع الدستور، ولذلك فإن الهدف الأساسي لهذه الممارسة هو الاحتفاظ بسمو الدستور. يجب أن يتم تطبيق هذه التقنية من قبل القضاء فيما يتعلق بأي تعديلات أو إصلاحات للقوانين. رقابة الامتناعية تتميز بأنها تسمح للقوانين المخالفة للدستور بالبقاء في القائمة، ولكن بشرط عدم تنفيذه في المستقبل. وهذا يعني أن التأثير المباشر للرقابة الامتناعية يظهر في تحديد مدى شرعية القانون، وسلطته في النظام الدستوري. على الرغم من

تأثير الرقابة الامتناعية على الشكل الفعلي للقوانين المعنية، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على مشروعية النظام والحكومة بشكل عام. وأي نظام دستوري يتمتع برقابة دستورية قوية ومؤثرة، فإنه يحظى بالاستقرار والثقة من المواطنين والمجتمع الدولي^٤. يعتبر موقف القضاء في رقابة الامتناع على دستورية القوانين أمراً مهماً. فرقابة الامتناع على دستورية القوانين هي أداة ضرورية لضمان احترام الدستور والالتزام بأحكامه. ومن بين الجهات المسئولة عن هذه الرقابة، يلعب القضاء دوراً حاسماً في تفديها. فالقضاء يمثل السلطة القضائية التي تتولى فصل النزاعات وإيجاد الحلول العدلية في المسائل القانونية. وبالتالي، يعد موقف القضاء في رقابة الامتناع على دستورية القوانين دوراً هاماً وضرورياً.^٥ يمكن للقضاء تحقيق هذه الرقابة عن طريق عدم تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور في الدعاوى التي تُرفع أمامه. وبالتالي، يساعد هذا الموقف القضاء في ضمان عدم انتهاك السلطة التشريعية لصلاحياتها وعدم خرق القواعد المنصوص عليها في الدستور لتحقيق موقف فاعل في رقابة الامتناع على دستورية القوانين، يجب أن يكون القضاء مستقلًا ومنفصلاً عن السلطات التشريعية والتتنفيذية. ويجب عليه أن يعمل بصدق ونزاهة وحيادية في تطبيق الأحكام القانونية دون أن يتأثر بضغوطات محددة **الذاتية:**

يجب النظر إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفًا للدستور، كما أن الذي يتولاها ليس هيئه قضائية تتكون قضاة مختصين بل أن أهم ما يميزها أنها صادرة عن هيئة سياسية يغلب عليها الطابع السياسي، فمهمتها تدور حول التحقق من مدى موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها على الشكل التالي :

أولاً: التأمين:

- ١ - تتوافق الرقابة السياسية مع عمل السلطة التشريعية، حيث تتدخل الأمور السياسية مع الأمور القانونية. بما أن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في جوهرها، لكنها سياسية من حيث النتائج، فمن الأفضل أن تقوم بها جهة سياسية يشكلها البرلمان، وت تكون بشكل أساسى من أعضائه، لتجنب التوترات والتحديات ومحاولات السيطرة بين الجانبين.
- ٢ - طريقة الإخطار الاختيارية هي وسيلة تعتمد على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس، وقد تؤدي إلى إعاقة الرقابة، لأنهما ينتميان لنفس العائلة السياسية، مما يخلق تضامناً بينهما. هذا قد يؤثر على النزاع بين مؤسسات الدولة بسبب الأسباب السياسية المذكورة.
- ٣- أيضاً، من العيوب في نظام الرقابة السياسية أنه لا يسمح للأفراد بالطعن في عدم دستورية أي قانون، مما يقلل من أهمية هذا النظام كضمانة لاحترام الدستور، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم.
- ٤- من عيوب هذه الرقابة أن أعضاء الهيئة غالباً لا يمتلكون الكفاءة القانونية الازمة لمراقبة دستورية القوانين، والتي يجب أن تكون مهمة قانونية بحتة.
- ٥- تكون هيئة الرقابة إما عن طريق التعيين أو الانتخاب، وكل منهما عيوبه. إذا تم تعيين الأعضاء، فإن الطابع السياسي سيؤثر عليهم، مما يؤدي إلى عدم ضمان الاستقلال والحياد اللازمين لأداء دورهم الرقابي. وهذا أحد الانتقادات الموجهة لتشكيل المجلس الدستوري.

ثانياً: التوصيات:

- ١- من الضروري أن تكون السلطات الثلاث في المجتمع المدني (القضائية، والتشريعية، والتنفيذية) منفصلة بشكل فعلي و حقيقي.
- ٢- يجب مراجعة الدساتير والقوانين في الدول العربية وتعديلها لتلبية مطالب الناس وطموحاتهم المستقبلية، وكذلك تفعيل الرقابة القضائية أو السياسية على القوانين لضمان الشفافية والمصداقية.
- ٣- يجب تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وحماية حقوق و حريات المواطنين والمقيمين في هذه الدول، حيث لا تزال بعض الدول تصدر قوانين و تؤسس محاكم ولكنها لا تستخدماها بشكل فعال.
- ٤- السماح للطلاب بمراجعة الوثائق المتعلقة بالرقابة الدستورية لأغراض البحث العلمي، وعدم التمسك بها بشكل غير مبرر.
- ٥- زيادة وعي المواطن العربي بأهمية المعرفة القانونية وحقوقه وواجباته، ودور المحاكم الدستورية في المجتمع، لأنها جديدة في بلاده، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة..

قائمة المصادر والمراجع:

١. إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المبادئ الدستورية العامة ، منسأة المعارف ، الإسكندرية مصر ٢٠٠٦ ، ص ٨٣ .

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٣) العدد (٨) حزيران لسنة ٢٠٢٥

٢. إبراهيم محمد صالح الشرفاني ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبى ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٦٧ .
٣. ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢٩ .
٤. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٨٢ .
٥. احمد سليمان الراضي محمد الحقوق السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٦ ص ٥٤ .
٦. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٩٥ .
٧. أنور خلف يحيى العبد الله ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة) ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٤ .
٨. أوليفة دوهاميل ، ايف ميني، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٦ ، ص ٢٥ .
٩. إباد خلف محمد جويد و إيمان عبيد كريم ، الحماية التشريعية للحريات العامة ، مجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠١٣ .
١٠. بول مرقص وميري نجم شكر الله ، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستور اللبناني ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ .
١١. جهاد على جمعة ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ .
١٢. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٥ ص ٣٢ .
١٣. حسين جبر حسين الشولي ، قرينة دستورية التشريع ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ٢٠١٨ ، ص ٢٥ .
١٤. حميد مohan علوش وإباد خلف محمد جويع ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنواري ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣ .
١٥. حنان محمد القيسى النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠١٥ ، ص ٥٤ .
١٦. حورية توفيق مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠١٣ ، ص ٣١٠ .
١٧. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطباع شتات مصر ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ .
١٨. سرهنوك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات الدفاع عنه ، دار دجلة للنشر ، عمان ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ .
١٩. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظام السياسي المقارنة ، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكّون ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤ .
٢٠. السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٦ ص ٣٧ .
٢١. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربع ، سلوك المالك في تدبير المالك ، تحقيق عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز ، دار العاذرية للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٨-٧ .
٢٢. صلاح الدين فوزي المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ص ٣٦ .
٢٣. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص ٨
٢٤. طعمة الجرف، موجز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤
٢٥. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٨ ص ٦٨
٢٦. طعيمه الجرف: مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثلاثون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس ١٩٦٠ ص ٧٥
٢٧. عادل الطباطبائي: الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ ص ٧٤
٢٨. عباس الصراف وجورج حزبون المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة مكتبة الثقافة عمان ١٩٩٤ ، ص ٦٢ .

- .٢٩ عبد الحفيظ علي الشيمي: نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص ٨٩.
- .٣٠ عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٢، بلا ناشر، ١٩٦٣ ص ٤٧.
- .٣١ عبد الرحمن بن محمد بن خلون ، مقدمة ابن خلون ، تحقيق الأستاذ درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٩.
- .٣٢ عبد الرحمن عزاوي الرقاية على السلوك السليبي للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلون الجزائر، العدد (١٠) ٢٠١٠ ص ٥٧.
- .٣٣ عبد الرزاق احمد السنوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، يناير سنة ١٩٥٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ص ١٩٣-١٩٥.
- .٣٤ عبد الرزاق السنوري وأحمد أبو استيت أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١ ص ٥٣٢.
- .٣٥ عبد العزيز عليوي الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ ص ٧٩.
- .٣٦ عبد العزيز محمد سالمان نظم الرقابة على دستورية القوانين ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥.
- .٣٧ عبد العزيز محمد سالمان: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١ ص ٧٣.
- .٣٨ عبد العظيم عبد السلام: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة مطبعة حمادة، قويسنا دون سنة نشر ص ٨٨.
- .٣٩ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩١ ص ٥٧.
- .٤٠ عبد الغفول: الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي - في ضوء أحكام القانون رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٢٢.
- .٤١ عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري مطبعة الدار الجامعية ١٩٨٥ ، ص ٨٨.
- .٤٢ عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، ٢٠٠٤ ص ٥٨.
- .٤٣ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ط ١، بيروت، ١٩٦٨ ص ٨٨.
- .٤٤ عبد العظيم عبد السلام الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة قويسنا، دون سنة نشر ص ٨٨. العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٥ ص ٢١١.
- .٤٥ علي صبري حسن ، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ص ٧٥.
- .٤٦ علي مجید العکیلی ، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، دار مركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٤٦.
- .٤٧ الفیروز آبادی ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشیرازی ، القاموس المحيط(الجزء الثاني) فصل السین والشین ، ص ٢٢٠.
- .٤٨ قحطان أحمد سليمان الحمداني ، الأساس في العلوم السياسية ، دار مجلداوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥.)
- .٤٩ کاوه یاسین سلیم ، التنظیم القانونی لضمانات حقوق الإنسان وحرباته (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ص ٧٧.
- .٥٠ مازن لیلو راضی ، القانون الإداری ، مطبعة جامعة دھوك ، دھوك ، ط ٣ ، بلا سنة نشر، ص ٣٢.
- .٥١ محسن خليل القانون الدستوري والنظام السياسية الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر ، ص ٣٥.
- .٥٢ محمد أحمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧.
- .٥٣ محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١٠ ، ص ٧٥.
- .٥٤ محمد حسام لطفر، المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: نظرية القانون، الطبعة الثانية، ١٩٩٤-١٩٩٣.
- .٥٥ محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢ ، المجلد الثامن ٢٠١٧ ،
- .٥٦ محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ .

٥٧. محمد عطية فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥)
٥٨. محمد علي محمد ، أصول الاجتماع السياسي : السياسة والمجتمع في العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧
٥٩. محمود عاطف البناء ، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، السنة (٤٨) ، العددان (٣) ، (٤) ، ١٩٧٨
٦٠. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٢
٦١. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الثقافة والنشر والتوزيع الأردن ، دون سنة نشر ، ص ٤٧
٦٢. هنري روسيون المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، الطبعة الأولى ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠١
٦٣. وجدي ثابت غربال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٩-١٩٩٠ ص ٣٧
٦٤. وليد محمد عبد الصبور ، التفسير الدستوري ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٤
٦٥. يسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص ٧٥

مواضيع البحث

١. إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المبادئ الدستورية العامة ، منسأة المعارف ، الإسكندرية مصر ٢٠٠٦ ، ص ٨٣
٢. سعيد بوشعيـر ، القانون الدستوري والنظام السياسي المقارنة ، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكـون ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤
٣. أوليفـة دوهـاميل ، إيف مـينـي ، المعـجم الدـستـوري ، تـرـجمـة منـصـور القـاضـي الطـبـعة الأولى ، المؤـسـسـة الجـامـعـية لـلـدـرـاسـات وـالـنـشـر وـالتـوزـيع ١٩٩٦ ، ص ٢٥
٤. بول مرقص وميريـ نـجـمـ شـكـرـ اللهـ ، المـجـلسـ الدـسـتـوريـ الـلـبـانـيـ فـيـ القـانـونـ وـالـاجـتـهـادـ مـشـرـوـعـ دـعـمـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـابـعـ لـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـمـائـيـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ المـجـلسـ الدـسـتـوريـ الـلـبـانـيـ ، ٢٠١١ ، ص ٧٤
٥. ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢٩.
٦. الفـيـروـزـ آـبـادـيـ ، مـجـدـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الشـيرـازـيـ ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ (ـجـزـءـ الثـانـيـ)ـ فـصـلـ السـيـنـ وـالـشـيـنـ ، ص ٢٢٠
٧. قـحطـانـ أـحـمـدـ سـلـيـمانـ الـحـمـدـانـيـ ، الـأسـاسـ فـيـ الـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ ، دـارـ مـجـدـلـاوـيـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، عـمـانـ ، ٢٠٠٤ـ ، ص ١٥ـ).
٨. حـورـيـةـ تـوفـيقـ مجـاهـدـ ، الـفـكـرـ السـيـاسـيـ مـنـ أـفـلاـطـونـ إـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـ ، مـكـتبـةـ الـأـنـجـلوـ الـمـصـرـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، الـطـبـعةـ السـادـسـةـ ، ٢٠١٣ـ ، ص ٣١٠ـ
٩. محمدـ عـلـيـ مـحـمـدـ ، أـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ السـيـاسـيـ : السـيـاسـةـ وـالـمـجـتمـعـ فـيـ الـعـالـمـ الثـالـثـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ الـجـامـعـيةـ ، القـاهـرـةـ ، بدونـ تاريخـ ، ص ١٧ـ.
١٠. عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـدونـ ، مـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ ، تـحـقـيقـ اـسـتـاذـ دـروـيشـ الجـوـيدـيـ ، المـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ ، بيـرـوـتـ ، ٢٠٠٩ـ ، ص ١٨٩ـ.
١١. شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ ، سـلـوكـ الـمـالـكـ فـيـ تـبـيـرـ الـمـالـكـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ فـهـدـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ ، دـارـ الـعاـذـرـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، الـرـيـاضـ ، الـطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ، ٢٠١٠ـ ، ص ٨ـ٧ـ.
١٢. حـنـانـ مـحـمـدـ الـقـيـسيـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ القـانـونـ الدـسـتـوريـ ، الـطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ، القـاهـرـةـ ، ٢٠١٥ـ ، ص ٥٤ـ
١٣. عبدـ العـزـيزـ مـحـمـدـ سـالـمانـ نـظـمـ الرـقـابةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـانـونـ ، القـاهـرـةـ ، مصرـ ، ٢٠٠٠ـ ، ص ٨٥ـ
١٤. محمدـ حـسـامـ لـطـفـرـ ، الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ فـيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـأـحـكـامـ الـقـضـاءـ ، الـكتـابـ الـأـوـلـىـ : نـظـرـيـةـ الـقـانـونـ ، الـطـبـعةـ الثـانـيـةـ ، ١٩٩٤ـ-١٩٩٣ـ
١٥. هـانـيـ عـلـيـ الطـهـراـويـ ، النـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتـوريـ ، الثقـافـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ الأـرـدنـ ، دونـ سنةـ نـشـرـ ، ص ٤٧ـ
١٦. إـبرـاهـيمـ مـحـمـدـ صـالـحـ شـرفـانـيـ ، رـقـابةـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـلـمـشـرـعـ ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ ، لـبـانـ ، ٢٠١٦ـ ، ص ٦٧ـ
١٧. اـحمدـ سـلـيـمانـ الرـاضـيـ مـحـمـدـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، سـنـةـ ٢٠١٦ـ ص ٥٤ـ
١٨. اـحمدـ سـلـيـمانـ الرـاضـيـ مـحـمـدـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، سـنـةـ ٢٠١٦ـ ص ٥٤ـ
١٩. اـحمدـ فـتحـيـ سـرـورـ ، الـحـمـاـيـةـ دـسـتـورـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ ، دـارـ الشـرـوقـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٩٩ـ ، ص ٩٥ـ

- ٢٠ أنور خلف يحيى العبد الله ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحرفيات السياسية دراسة مقارنة) ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٤.
- ٢١ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادلة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٥ ص ٣٢.
- ٢٢ حسين جبر حسين الشوالي ، قرينة دستورية التشريع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٨ ، ص ٢٥.
- ٢٣ حميد مohan علوش وإياد خلف محمد جويع ، الديمقراطية والحرفيات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣.
- ٢٤ سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرفياته ، مطابع شتات مصر ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٧٤.
- ٢٥ سرهنوك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات الدفاع عنه ، دار دجلة للنشر ، عمان ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٢.
- ٢٦ علي صبري حسن ، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحرفيات العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٧٥.
- ٢٧ علي مجید العکيلي ، مبدأ الأمان القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، دار مركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٤٦.
- ٢٨ کاوه یاسین سلیم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرفياته (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٧.
- ٢٩ مازن لیلو راضی ، القانون الإداري ، مطبعة جامعة دھوك ، دھوك ، ط ٣ ، بلا سنة نشر، ص ٣٢.
- ٣٠ محمد أحمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧.
- ٣١ محمد جمال النزيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١ ، ص ٧٥.
- ٣٢ محمد عطيه فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥.
- ٣٣ مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٢.
- ٣٤ هنري روسيون المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، الطبعة الأولى ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠١.
- ٣٥ وجدي ثابت غريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٠-١٩٨٩ ص ٣٧.
- ٣٦ ولید محمد عبد الصبور ، التفسير الدستوري ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٤٦.
- ٣٧ بسیـی محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص ٧٥.
- ٣٨ جهاد على جمعة ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحرفيات العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧.
- ٣٩ إياد خلف محمد جويد و إيمان عبيد كريم ، الحماية التشريعية للحرفيات العامة ، مجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٣ ، العدد ٢ ، المجلد الثامن ، ٢٠١٧.
- ٤٠ محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمان القانوني ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢ ، المجلد الثامن ، ٢٠١٧.
- ٤١ محمد عبد اللطيف ، مبدأ الأمان القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤.
- ٤٢ محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، السنة (٤٨) ، العددان (٣) (٤) ، ١٩٧٨ ،
- ٤٣ عبد العزيز عليوي الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ ص ٧٩.
- ٤٤ عبد العزيز محمد سالمان: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ ص ٧٣.
- ٤٥ عبد العظيم عبد السلام الرقابة على دستورية القوانين ، مطبعة حمادة قويسنا ، دون سنة نشر ص ٨٨. العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٩٥ ص ٢١١.
- ٤٦ عبد العظيم عبد السلام: الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة مطبعة حمادة ، قويسنا دون سنة نشر ص ٨٨.
- ٤٧ عبد العظيم عبد السلام ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) اللواء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم ، ١٩٩١ ص ٥٧ .

- ^{٤٨} عبد الغفلول: الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي - في ضوء أحكام القانون رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٢٢.
- ^{٤٩} عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري مطبعة الدار الجامعية ١٩٨٥، ص ٨٨.
- ^{٥٠} عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، ٢٠٠٤ ص ٥٨.
- ^{٥١} عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ط ١، بيروت، ١٩٦٨ ص ٨٨.
- ^{٥٢} عبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو استيت أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١ ص ٥٣٢.
- ^{٥٣} عبد الرحمن عزاوي الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خدون الجزائر، العدد (١٠) ٢٠١٠ ص ٥٧.
- ^{٥٤} عبد الرزاق أحمد السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، يناير سنة ١٩٥٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ص ١٩٣-١٩٥.
- ^{٥٥} عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط ٢، بلا ناشر، ١٩٦٣ ص ٤٧.
- ^{٥٦} محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص ٣٥.
- ^{٥٧} عبد الحفيظ علي الشيمي: نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص ٨٩.
- ^{٥٨} عباس الصراف وجورج حزبون المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة مكتبة الثقافة عمان ١٩٩٤، ص ٦٢.
- ^{٥٩} طعمة الجرف، موجز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤
- ^{٦٠} عادل الطباطبائي: الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ ص ٤٧.
- ^{٦١} صلاح الدين فوزي المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ ص ٣٦.
- ^{٦٢} السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٦ ص ٣٧.
- ^{٦٣} صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص ٨.
- ^{٦٤} طعمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٨ ص ٦٨.
- ^{٦٥} طعمة الجرف: مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثلاثون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس ١٩٦٠ ص ٧٥.